المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

11-12-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-12-11

تاريخ الإصدار 12-12-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة

- *الوصف النمطي: إطلاق نار مباشر وعشوائي على مدنيين في منطقة عامة من قبل مجموعة مسلحة، دون تدخل أمني، ما يكرّس غياب الحماية وفقدان سيطرة الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أحكام الحماية الأساسية للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: سلطات أمر واقع (قسد)

- *الوصف النمطي: اختفاء مواطن بعد مروره في منطقة خاضعة لسيطرة عسكرية، دون إعلان اعتقال أو تقديم معلومات عن مصيره، في سياق من التفكك الأمني وانعدام المساءلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 7 ، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، درعا (1)، دمشق (1)، ريف دمشق (2)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: أجهزة أمن حكومية، قوات قسد، شرطة محلية

- *الوصف النمطي: اعتقالات بدون مذكرات قضائية أو تهم رسمية، غالبًا تستهدف العائدين أو المعارضين أو على خلفيات سياسية وطائفية، وسط تكتّم أمني ومصير مجهول.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مبادئ المحاكمة العادلة، الحماية من الاحتجاز التعسفي في القانون الدولي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، حمص (1)، دمشق (1)، ريف دمشق (2)، الجهات المنفذة: أجهزة أمنية، إدارات محلية، لجان أهلية

- *الوصف النمطي: ممارسات ممنهجة تستهدف أفرادًا بناءً على انتماء طائفي، تتراوح بين التمييز الإداري، الحرمان من الحقوق، الاحتجاز، التهديد، والتضييق على الحريات العامة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: إدارات تعليمية بالتنسيق مع الأمن

- *الوصف النمطي: تهديدات بالفصل أو العقوبة بسبب المشاركة في إضراب ديني، تستهدف فئة محددة من المعلمين والطلاب، ما يُظهر استغلال المؤسسات لقمع الحريات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13، الحق في التعليم، عدم التمييز.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: لجان محلية مرتبطة بالأمن

- *الوصف النمطي: تهديد بالإخلاء القسري دون أي إجراء قانوني، على خلفيات طائفية، في مناخ من التبرير الأمني غير المشروع، ما يكرّس مناخ التهجير الداخلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المبادئ الأساسية بشأن النزوح الداخلي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المادة 17 من العهد الدولي.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: القنيطرة (3)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية مباشرة داخل الأراضي السورية، تترافق مع إطلاق نار أو تمركز غير مشروع، تؤدي إلى تهديد مباشر لحياة المدنيين وإثارة الذعر المجتمعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادتان 2 و51)، اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
11/12/2025	طرطوس	بلدة المنطار	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية, اعتقال دون مذكرة قضائية, انتهاك الحق في المحاكمة العادلة, تقييد حرية التنقل, قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
11/12/2025	اللاذقية	قرية اليهودية	الحكومة السورية	حرمان تعسّفي من الحقوق الجنائزية, ضغط أمني على عائلات الضحايا, تمييز طائفي, استخدام مؤسسات الدولة لأغراض التضليل الإعلامي, قصور مؤسسي, انتهاك الحق في الكرامة والعدالة	0	0	0	0	0
11/12/2025	حمص	سجن حمص المركزي	الحكومة السورية	الاحتجاز التعسفي طويل الأمد, الحرمان من الحق في المحاكمة, تمييز طائفي, المعاملة القاسية واللاإنسانية, تهديد الحق في الصحة والحياة, قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
11/12/2025	طرطوس	بلدة المنطار	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية, اعتقال خارج إطار القانون, انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة, تقييد الحق في التنقل, قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
11/12/2025	دمشق	الزهريات	الحكومة السورية	استهداف قائم على الهوية الطائفية, تهديد بالإخلاء, إساءة استخدام السلطة المحلية, قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
11/12/2025	درعا	درعا البلد – حي المنشية	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية, اعتقال جماعي دون مذكرة قضائية, استهداف سياسي, إساءة استخدام السلطة, قصور مؤسسي	7	0	0	0	0
11/12/2025	ريف دمشق	المعضمية	الحكومة السورية	استهداف قائم على الرأي والانتماء, تمييز ديني, تقييد حرية التعبير, تهديد بالملاحقة الإدارية	0	0	0	0	0
11/12/2025	دمشق	الدويلعة	الحكومة السورية	حرمان تعسفي من الحرية, استهداف قائم على الهوية, اعتقال دون مذكرة قضائية, إساءة استخدام السلطة, قصور مؤسسي	2	0	0	0	0
11/12/2025	ريف دمشق	جديدة عرطوز – مدرسة العمال الأولى	الحكومة السورية	تهديد الحق في التعليم, تمييز طائفي, إساءة استخدام السلطة الإدارية, تهديد بعقوبات جماعية, قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
11/12/2025	السويداء	دوار العمران	مجموعات مسلحة/قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون, استهداف مدنيين بالسلاح, تقاعس مؤسسي عن حماية الحق في	0	3	1	0	0

			الحياة, ضعف الدولة المركزية, تهديد الأمن المجتمعي						
11/12/2025	دير الزور	بلدة ذيبان	مجموعات مسلحة/قوات رديفة	الاختفاء القسري, الحرمان من الحرية دون إجراء قانوني, تهديد الأمن الشخصي, فشل مؤسسي في الحماية, ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
11/12/2025	الحسكة	بلدة تل براك	مجموعات مسلحة/قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية, انتهاك حرية الرأي والتعبير , تقييد الحريات العامة, تهديد الأمن الاجتماعي, ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
11/12/2025	القنيطرة	قرية صيدا الحانوت	الحكومة الإسرائيلية	توغل عسكري غير مشروع, انتهاك سيادة الدولة, بثّ الرعب بين السكان, خرق اتفاقية فض الاشتباك, جريمة عدوان	0	0	0	0	0
11/12/2025	القنيطرة	بلدة عين زيوان	الحكومة الإسرائيلية	توغل عسكري داخل أراضٍ ذات سيادة, استخدام القوة ضد المدنيين, انتهاك سيادة الدولة, خرق اتفاقية فض الاشتباك, تهديد الحق في الحياة, ترويع مدنيين	0	0	0	0	0
11/12/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط – تل أحمر	الحكومة الإسرائيلية	استخدام القوة المفرطة عبر الحدود, تهديد الحق في الحياة, ترويع السكان المدنيين, خرق اتفاقية فض الاشتباك, انتهاك سيادة الدولة, انتهاك القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
الإجمالي					**12**	**3**	**1**	**1**	**0**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹بلدة المنطار

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال دون مذكرة قضائية، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، تقييد حرية التنقل، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لجهاز الأمن العام، يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، باقتحام بلدة المنطار في ريف طرطوس، واعتقال الشاب إسكندر سلوم، وهو مدني من أبناء المنطقة، كان يقيم سابقًا في قبرص، وقد عاد مؤخرًا إلى البلاد ضمن ترتيبات عودة طوعية عبر السفارة السورية في نيقوسيا.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاعتقال نُفذت دون صدور مذكرة توقيف رسمية، ودون توجيه أي تهمة قانونية معلنة، وتمّت المداهمة في ساعات الصباح الباكر من قبل دورية أمنية مؤلفة من ثلاث آليات، حيث طوقت المنزل الذي يقيم فيه الشاب، وقام العناصر باعتقاله أمام أسرته، واقتياده إلى جهة مجهولة.

لم يتم حتى تاريخ التوثيق تمكين المعتقل من التواصل مع محامٍ أو مع ذويه، كما لم تُصرّح الجهات الرسمية بأي بيان حول أسباب التوقيف، في ظل تكتّم أمني على مكان الاحتجاز.

الاعتقال جاء بعد أقل من شهر على عودة إسكندر إلى سوريا، دون أن يكون له أي نشاط سياسي أو أمني موثّق، ما يعزز فرضية الاعتقال الوقائي التعسفي على خلفية الإقامة السابقة في الخارج، أو الاشتباه الأمني غير المستند إلى أدلة.

- **صورة المعتقل إسكندر**

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه الحادثة نموذجًا واضحًا لانتهاك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، وتمثل حالة **اعتقال تعسفي دون أي سند قانوني أو قضائي**، وهو ما يخالف الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريع المحلي والدولي.

إن تنفيذ الاعتقال دون مذكرة رسمية، ورفض الكشف عن مكان الاحتجاز، وعدم توجيه تهمة أو عرض المعتقل على القضاء، يُشكل **احتجازًا خارج إطار القانون**، ويدل على **قصور مؤسسي بنيوي** في ضبط الأجهزة الأمنية والرقابة على أعمالها، وغياب أي آليات فعّالة للمساءلة.

كما يعكس سلوكًا ممنهجًا في التضييق على العائدين من الخارج، واحتجازهم كإجراء وقائي، بما يعمّق فجوة الثقة بين المواطنين والدولة، ويُقوّض أي مسار آمن للعودة الطوعية.

وفي حال تكرار هذه النماذج، تُصنَّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية الشخصية**، وترقى إلى مستوى **الممارسة المنهجية للاعتقال التعسفي**.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف اللاذقية الشمالي ‹قرية اليهودية

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان تعسفي من الحقوق الجنائزية، ضغط أمني على عائلات الضحايا، تمييز طائفي في إدارة ملفات القتل، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض التضليل الإعلامي، قصور مؤسسي، انتهاك الحق في الكرامة والعدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، في يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، حادثة رفض قيادة الأمن العام في مدينة اللاذقية، تسليم جثمان المواطن مراد محرز، المنحدر من قرية اليهودية في ريف اللاذقية.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن مراد محرز قتل على خلفية انتمائه الطائفي، وقيادة الامن العام رفضت تسليمه لعائلته، إلا بشرط توقيعها على بيان مكتوب يتضمّن اتهامًا رسميًا لما تُسمى بـ"الفلول" بالوقوف وراء جريمة القتل.

أحد أفراد أسرة الضحية، فإن البيان المفروض لا يهدف إلى إقامة العدالة أو مساءلة الجناة الحقيقيين، بل يُستخدم ضمن سياق إعلامي منظم لتبرئة الجهات الرسمية أو القوى الرديفة المتهمة ضمنيًا بارتكاب الانتهاك، وذلك عبر عرض هذه "البيانات الأهلية" كأدلة مزعومة في المؤتمرات الصحفية التي تنظمها وزارة الداخلية ولجان التحقيق، بغرض تضليل الرأي العام وتبييض السجل الأمني الرسمي.

التقييم الحقوقي:

تكشف الحادثة عن نمط متكرّر من **الابتزاز المؤسسي** لعائلات الضحايا من قبل أجهزة الأمن في مناطق سيطرة الحكومة السورية، بهدف **فرض سردية سياسية رسمية** على حساب الحقيقة والعدالة. كما يظهر السلوك الأمني في هذه الحالة اتكاءً ممنهجًا على أدوات الدولة (الإعلام، القضاء، الطب الشرعي) في **تحريف الوقائع**

وتوجيه مسارات التحقيق بما يخدم رواية رسمية مضللة. يُعد ذلك تعبيرًا عن **قصور مؤسسي بنيوي** في احترام الحق بالحقيقة والعدالة الجنائية، ويؤسس لفقدان ثقة عامة في مؤسسات الدولة.

يُشكّل هذا الانتهاك، إذا ما ثبت طابعه المتكرر أو المنهجي، **جريمة اضطهاد على أساس الانتماء الطائفي**، وقد يُدرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** كما يدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الكرامة والحقيقة والعدالة**، ويُعد صورة من **إساءة استخدام السلطة الرسمية لأغراض التلاعب بالعدالة.**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ←مدينة حمص ←سجن حمص المركزي

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاحتجاز التعسفي طويل الأمد، الحرمان من الحق في المحاكمة، تمييز قائم على الهوية الطائفية، المعاملة القاسية واللاإنسانية، تهديد الحق في الصحة والحياة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار إضراب عدد من المعتقلين في سجن حمص المركزي، من أبناء الطائفة العلوية وبقية الأقليات، عن الطعام لليوم العاشر على التوالي، احتجاجًا على استمرار احتجازهم دون توجيه أي تهم رسمية، ودون إحالتهم إلى القضاء أو تمكينهم من أي مسار قانوني واضح.

التوثيق:

وفق الشهادات: المعتقلين أكدوا تمسكهم الكامل بالإضراب، ورفضهم التراجع عنه، إلى حين الاستجابة لمطلبهم الأساسي المتمثل في **توجيه تهم قانونية واضحة لهم، وإحالتهم إلى محاكمات أصولية**، بدل إبقائهم رهن الاحتجاز المفتوح بلا سبب قانوني، سوى انتمائهم الطائفي أو تصنيفهم ضمن فئات "غير مرغوب بها أمنيًا."

الإضراب جاء فترة الاحتجاز لبعض المضربين، دون صدور أي قرارات اتهام أو أحكام، وفي ظل تدهور الأوضاع الصحية داخل السجن، وغياب الرعاية الطبية الكافية، ما يضاعف المخاطر الجسيمة على حياتهم وسلامتهم الجسدية.

الحادثة تعكس حالة احتجاز جماعي خارج الإطار القضائي، وتحويل السجن إلى أداة عقابية قائمة على الهوية والانتماء، بدل كونه مؤسسة إصلاحية خاضعة للقانون.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الوقائع نموذجًا صارخًا لـ **الاحتجاز التعسفي طويل الأمد** القائم على الهوية الطائفية، وتكشف عن **انهيار كامل للضمانات القضائية** داخل منظومة السجون الرسمية. إن الإبقاء على أشخاص قيد الاحتجاز دون تهمة أو محاكمة، مع تجاهل مطالبهم القانونية المشروعة، يمثل معاملة قاسية ولا إنسانية، ويحوّل الحرمان من الحرية إلى أداة اضطهاد جماعي.

كما يعكس الإضراب الجماعي حالة انسداد قانوني كامل، وفقدان أي أمل بالإنصاف المؤسسي، ويشير إلى **قصور بنيوي ممنهج** في إدارة العدالة الجنائية، واستخدام السجون كوسيلة ضبط طائفي وسياسي، بما يهدد الحق في الحياة والصحة، ويقوّض الثقة بأي مسار قانوني أو إصلاحي.

وفي حال استمرار هذا النمط من الاحتجاز القائم على الهوية، وارتباطه بمعاملة لاإنسانية ممنهجة، فإن هذه الممارسات تُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق**، وقد ترقى إلى مستوى **الاضطهاد الطائفي المنهجي**.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ←بلدة المنطار

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج إطار القانون، انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، تقييد الحق في التنقل، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة للأمن العام، يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، باقتحام بلدة المنطار في ريف طرطوس، واعتقال الشاب إسكندر سلوم، وهو مدني سوري كان يقيم سابقًا في قبرص، وعاد إلى البلاد مؤخرًا ضمن إجراءات العودة الطوعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى تنفيذ الاعتقال دون صدور مذكرة قضائية، أو توجيه تهمة رسمية، ودون تمكين المعتقل من التواصل مع محامٍ أو جهة أهلية. وتمّت مداهمة المنزل الذي يقيم فيه إسكندر فجرًا، حيث اقتيد من قبل قوة أمنية راجلة إلى جهة مجهولة، وسط حالة من التكتّم الأمني بشأن مصيره القانوني أو مكان احتجازه.

الحدث يعكس استمرار السياسات الأمنية في توقيف العائدين من الخارج، حتى في حال عدم وجود أي مؤشرات قانونية أو أمنية ضدهم، بما يُظهر انعدام الثقة المؤسساتية في مواطنيها، ويؤكد على تكرار نمط الاعتقال الاستباقي القائم على الاشتباه السياسي أو الخلفية الشخصية.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة استمرار **نمط الاعتقال التعسفي** من قبل أجهزة الدولة الأمنية، دون التزام بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون السوري والدولي. كما تشير إلى **قصور مؤسسي بنيوي** في احترام حرية الأفراد وحقهم في العودة الآمنة إلى الوطن دون تهديد. هذا النوع من الانتهاكات يعزز مناخ الخوف والرقابة الذاتية، ويقوض جهود إعادة الثقة بين المواطنين والدولة، خاصة بالنسبة للعائدين من الخارج.

يُصنّف هذا الفعل كـ **اعتقال تعسفي خارج إطار القضاء**، ويندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية والسلامة الشخصية** .وفي حال تكراره ضمن سياسة ممنهجة، قد يُدرج ضمن **الجرائم ضد**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <الزهريات

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد بالإخلاء، إساءة استخدام السلطة المحلية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض عدد من سكان حي الزهريات في دمشق، من أبناء الطائفة العلوية، لتهديدات مباشرة بالإخلاء من منازلهم من قبل عناصر محلية تابعة لما يعرف بـ"اللجان الأهلية"، دون وجود أي مذكرات قضائية أو قرارات رسمية

التوثيق:

وفق الشهادات: تم إبلاغ الأسر المتضررة بوجوب مغادرة الحي خلال أيام قليلة تحت ذريعة "تجنب التوتر الطائفي"، وهو ما اعتُبر تبريرًا ضمنيًا للتهجير القسري بناءً على الانتماء الطائفي

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا واضحًا للحق في السكن الآمن، وتُظهر استغلالًا للنفوذ المحلي في فرض التهجير تحت طابع طائفي. كما تكشف عن غياب تدخل مؤسسي لحماية السكان من التهديدات، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا بنيويًا، ويؤسس لسلوك تمييزي ممنهج قد يرقى إلى مستوى اضطهاد قائم على الهوية.

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <درعا البلد <حي المنشية

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال جماعي دون مذكرة قضائية، استهداف قائم على الانتماء السياسي، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دوريات تابعة لجهاز الأمن العام، في صباح يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، بتنفيذ حملة مداهمات أمنية واسعة في حي المنشية الواقع ضمن درعا البلد، أسفرت عن **اعتقال سبعة مواطنين** من أبناء الحي، دون إبراز أي مذكرات قضائية أو أوامر رسمية صادرة عن النيابة العامة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المعتقلين تم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة، بتهمة الاشتباه بـ"تبعيتهم أو ارتباطهم" بالقيادي السابق في فصائل المعارضة أحمد العودة. ولم تُعرض أي أدلة مادية أو إجراءات قضائية تبرر هذا الاعتقال، ما يشير إلى طابع استباقي وانتقامي في تنفيذ العملية الأمنية.

تأتي هذه الحملة في سياق متصاعد من التضييق على السكان المحليين في مناطق التسويات جنوب سوريا، حيث تُستخدم تهم الانتماء أو العلاقة السابقة مع فصائل المعارضة ذريعة للاعتقال والملاحقة، في ظل غياب ضمانات العدالة القانونية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك الأمني استمرار **الاعتقال التعسفي خارج نطاق القانون،** ويشكّل انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وغيابًا للضمانات القضائية الأساسية.

كما يُظهر **نمطًا من الاستهداف السياسي على خلفية الانتماء أو العلاقات السابقة،** ويكرّس سلوكًا انتقاميًا لا يستند إلى إجراءات عدالة انتقالية أو تحقيق نزيه، بل إلى سلطة أمنية غير خاضعة للمساءلة.

تتكرّر مثل هذه الحالات في مناطق التسويات بدرعا، ما يدل على **قصور مؤسسي ممنهج** في احترام الاتفاقات المحلية، ويفاقم مناخ التوتر واللا ثقة بين السكان المحليين والدولة.

وفي حال ثبت استمرار هذا النمط من المداهمات دون إجراءات قضائية، فإنها تُصنَّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحرية والمحاكمة العادلة**، وتشكل تهديدًا مباشرًا للأمان القانوني للمواطنين في جنوب سوريا.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <المعضمية

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف قائم على الرأي والانتماء، تمييز ديني، تقييد حرية التعبير، تهديد بالملاحقة الإدارية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض عدد من المواطنين من أبناء الطائفة العلوية في مدينة المعضمية لضغوط وتهديدات من مسؤولين محليين بهدف إجبارهم على التراجع عن المشاركة في الإضراب الذي دعا إليه الشيخ غزال، وهو أحد الشخصيات الدينية العلوية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضغوط تضمنت تهديدات بالفصل من العمل أو الإحالة إلى التحقيق الأمني في حال المشاركة، رغم أن الفعل يندرج ضمن حرية التعبير والاحتجاج السلمي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك نمطًا من القمع الإداري لحرية التعبير حين ترتبط بمواقف دينية أو طائفية مخالفة. كما يُظهر استخدام أدوات الدولة في تكميم الآراء داخل المكونات المحلية، ويعكس نمطًا من التمييز في التعامل مع الفئات الطائفية المختلفة، في ظل قصور مؤسسي واضح في حماية الحريات العامة.

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <الدويلعة

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان تعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية، اعتقال دون مذكرة قضائية، إساءة استخدام السلطة، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز قيام عناصر من قسم شرطة الدويلعة، بأوامر مباشرة من رئيس القسم المعروف بلقب "الشيخ أبو عمر الحلبي"، باعتقال ثلاثة مواطنين من أبناء الطائفة العلوية بسبب رفضهم فتح محالهم التجارية خلال فترة الإضراب.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم تُبرز أي مذكرات قانونية، ولم يُوجه للمعتقلين أي تهم رسمية، وتم الإفراج عن أحدهم لاحقًا دون محاكمة، بينما لا يزال اثنان في حالة احتجاز غير قانوني حتى لحظة التوثيق.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الانتهاك نموذجًا صريحًا للاعتقال التعسفي القائم على الانتماء والهُوية، ويعكس استخدام السلطة الأمنية خارج القانون في قمع المخالفين للرواية الرسمية. يشير هذا إلى قصور مؤسسي في ضبط عمل الأجهزة الأمنية ويعزز مناخ الإفلات من العقاب.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹جديدة عرطوز ‹مدرسة العمال الأولى

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد الحق في التعليم، تمييز قائم على الانتماء الطائفي، إساءة استخدام السلطة الإدارية، تهديد بعقوبات جماعية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز إصدار إدارة مدرسة العمال الأولى في جديدة عرطوز إنذارات لفظية لعدد من المعلمين والطلاب المنتمين للطائفة العلوية، مهددين إياهم بالفصل أو الإحالة إلى الفرع الأمني في حال الاستمرار في الغياب عن الدوام الرسمي تزامنًا مع الإضراب الديني.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضغوط كانت موجهة حصريًا لفئة محددة، دون مراعاة الحق في الاحتجاج أو الخلفية الدينية، وتم تنفيذ ذلك بتنسيق مع الجهات الأمنية في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك استغلال النظام التربوي في تنفيذ أوامر أمنية ذات طابع تمييزي، ويشكل انتهاكًا لحرية المعتقد والتعليم، كما يُظهر فشل المؤسسة التعليمية في حماية الطلاب والمعلمين من الاستهداف الطائفي، في إطار من القصور المؤسسي المنهجي.

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ←مدينة السويداء ←دوار العمران

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين بالسلاح، تقاعس مؤسسي عن حماية الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الشاب نورس ناصر، وإصابة ثلاثة مدنيين آخرين بجروح متفاوتة، نتيجة إطلاق نار مباشر وقع مساء يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، عند دوار العمران في مدينة السويداء، من قبل مجموعة مسلحة مجهولة الهوية كانت تستقل سيارات غير مرقّمة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم بشكل مفاجئ في منطقة مكتظة بالمدنيين، دون سابق إنذار أو اشتباك ظاهر. غادرت المجموعة المسلحة الموقع فورًا بعد تنفيذ الهجوم، دون أن تعترضها أي جهة أمنية أو شرطة محلية، رغم قرب الموقع من مركز المدينة.

ويأتي هذا الحادث في سياق تكرار الانفلات الأمني في محافظة السويداء، وتزايد نشاط المجموعات المسلحة غير الخاضعة لسلطة القانون، وسط غياب أي مؤشرات على تدخل فعّال من قبل الدولة أو السلطات الأمنية، ما يعزز الشعور العام بانعدام الحماية وضعف الدولة المركزية في تلك المناطق.

- **صورة الضحية نورس**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة نموذجًا واضحًا لـ **القتل خارج نطاق القانون**، ويعكس تدهورًا خطيرًا في قدرة الدولة على حماية المدنيين في مناطق تُعد تحت سيادتها الاسمية. كما يشير الحادث إلى **ضعف الدولة المركزية**، ووجود بيئة حاضنة للعنف المنفلت من أي رقابة قانونية، بما يهدد الأمن المجتمعي ويقوّض أسس الاستقرار المدني.

الانتهاك لا يقتصر على الفعل المباشر للمسلحين المجهولين، بل يمتد إلى **مسؤولية تقصيرية غير مباشرة** تتحملها السلطات القائمة، نتيجة فشلها في منع الجريمة، أو ملاحقة الفاعلين، أو توفير الحد الأدنى من الأمان للسكان.

وفي حال ثبوت تكرار هذا النمط من الاستهداف، قد يُصنّف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة**، ويدخل في إطار **الإخفاق المؤسسي في حماية المدنيين** ضمن مناطق خاضعة نظريًا لسيادة الدولة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور ←بلدة ذيبان

التاريخ: 9 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية دون إجراء قانوني، تهديد الأمن الشخصي، فشل مؤسسي في الحماية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء المواطن صالح درويش العبد الله، من سكان بلدة ذيبان في ريف دير الزور الشرقي، وذلك أثناء توجهه يوم الثلاثاء 09 كانون الأول / ديسمبر 2025 من بلدة ذيبان إلى بلدة غرانيج المجاورة، عبر الطريق العام الذي يمر من مناطق تخضع لسيطرة قوات سوريا الديمقراطية (قسد).

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد خرج المواطن المذكور في ساعات الصباح متجهًا لقضاء حاجات عائلية، وانقطع الاتصال به بعد نحو ساعة من مغادرته. لم يُبلَّغ عن توقيف رسمي من قبل أي جهة أمنية أو حاجز معروف، كما لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة حتى تاريخ التوثيق.

حالة الاختفاء هذه تُسجل ضمن سلسلة من الحوادث المشابهة التي تشهدها المنطقة، والتي يغلب عليها غياب الشفافية وانعدام الإجراءات القانونية، وسط تفكك أمني ظاهر، وانتشار مجموعات مسلحة وشبه أمنية لا تخضع لمساءلة أو ضبط رسمي، ما يعكس خللاً بنيويًا في حماية المدنيين في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية.

- **صورة صالح**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة نمطًا من أنماط **الاختفاء القسري** غير المعلن، ضمن سياق أمني مضطرب، تتحمل فيه سلطات الأمر الواقع المسؤولية غير المباشرة عن سلامة المدنيين ضمن مناطق سيطرتها. كما يُظهر الانتهاك مؤشرات واضحة على **فشل مؤسسي في توفير الحماية**، وغياب آليات المساءلة، بما يُعرض الحق في الحرية والسلامة الجسدية لانتهاك منهجي، ويزيد من هشاشة الوضع المدني والقانوني للسكان المحليين.

تُعد حادثة الاختفاء هذه – في حال ثبوت ضلوع جهة مسيطرة بها أو إخفاء مصير الشخص عمدًا – **جريمة اختفاء قسري** وفق القانون الدولي، وتدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**، وقد تُصنّف، في حال ثبوت طابعها المنهجي أو الواسع، كـ **جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <بلدة تل براك

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، تقييد الحريات العامة، تهديد الأمن الاجتماعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تتبع لجهاز "الأمن الداخلي" التابع لقوات سوريا الديمقراطية (قسد)، يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، باعتقال المواطن جمال محمد الدبلان، من سكان بلدة تل براك في محافظة الحسكة، وذلك بسبب نشره منشورًا على موقع "فيسبوك" يُبدي فيه موقفًا سياسيًا مؤيدًا للحكومة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم تنفيذ الاعتقال دون مذكرة قضائية أو إذن من النيابة العامة، ومن دون أي إخطار مسبق، حيث أُوقف المواطن جمال من أمام منزله الكائن في الجهة الغربية من البلدة، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، يُرجّح أنها أحد مراكز الاحتجاز غير الرسمية التابعة لـ"قسد" في المنطقة.

الاعتقال جاء في سياق واضح من الرقابة والانتهاك المستمر لحرية التعبير عن الرأي في مناطق سيطرة قسد، وضمن سلوك أمني متكرر يستهدف الآراء السياسية المخالفة، لا سيما تلك التي تُظهر تأييدًا للنظام السوري، ما يكرّس مناخ التخويف ويقوض الضمانات الأساسية للحريات المدنية.

- **صورة المعتقل جمال**

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الانتهاك سلوكًا ممنهجًا تمارسه سلطات الأمر الواقع في مناطق شمال شرق سوريا، يتمثل في إساءة استخدام السلطة الأمنية لقمع الحريات العامة والآراء السياسية المعارضة. ويظهر ذلك ضمن نمط من القيود التعسفية التي تُفرض خارج الإطار القضائي المشروع، مع غياب الضمانات القانونية للمعتقلين، ما يعكس ضعفًا بنيويًا في آليات المحاسبة والحماية القانونية، ويهدد بنية التعددية الفكرية والسياسية في المنطقة.

يُعد هذا الفعل، من حيث الطبيعة والسياق، **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية وحرية التعبير**، ويُصنّف ضمن **الاضطهاد السياسي**، وقد يرقى – في حال ثبوته ضمن سياسة أو ممارسة منهجية – إلى **جريمة ضد الإنسانية**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الجنوبي <قرية صيدا الحانوت

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، انتهاك سيادة الدولة، تهديد الأمن المجتمعي، بثّ الرعب بين السكان، خرق اتفاقية فض الاشتباك، جريمة عدوان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من ثلاث آليات رباعية الدفع، بالتوغل صباح يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025 داخل الأراضي السورية، وصولًا إلى مشارف قرية صيدا الحانوت الواقعة في ريف القنيطرة الجنوبي، ضمن مسافة تقدر بأكثر من 300 متر داخل خط وقف إطلاق النار، وبشكل يخالف اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تمركزت الآليات لفترة وجيزة على تلة مشرفة تطل على القرية، قبل أن تنسحب دون حدوث اشتباك أو إطلاق نار. ومع ذلك، تسبب هذا التحرك بحالة من الذعر في صفوف السكان، وخاصة الأطفال والنساء، حيث سُجلت حالات إخلاء فوري لبعض المنازل الواقعة في الجهة الشرقية من القرية.

الحدث يؤشر إلى تصعيد في وتيرة الانتهاكات الحدودية من قبل الجيش الإسرائيلي، ويعكس استهتارًا واضحًا بالتزامات الجيش الإسرائيلي تجاه الاتفاقات الدولية التي تنظّم خطوط وقف إطلاق النار، لا سيما في المناطق التي لا تحظى بوجود دائم للقوات السورية النظامية، ما يفاقم الهشاشة الأمنية فيها.

التقييم الحقوقي:

يُعدّ التوغل الميداني للجيش الإسرائيلي داخل قرية صيدا الحانوت سلوكًا عدائيًا ينتهك صراحة سيادة الدولة السورية، ويؤشر إلى طابع استعراضي ذي أهداف تخويفية، يعزز مناخ الرعب بين المدنيين. كما يُبرز فشلًا بنيويًا في آليات الردع والحماية على المستوى المحلي، ما يفاقم الإحساس العام بالانكشاف الأمني، ويؤدي إلى اضطراب الحياة العامة، وهو ما يُصنّف كتهديد ممنهج للأمن المجتمعي.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <بلدة عين زيوان <الأطراف الشرقية للبلدة

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري داخل أراضٍ ذات سيادة، استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، استهداف مباشر لمنازل سكنية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مدنيين، انتهاك سيادة الدولة، خرق اتفاقية فض الاشتباك، جريمة عدوان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مساء يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، بالتوغل بشكل محدود داخل الأراضي السورية في محيط بلدة عين زيوان الواقعة في ريف القنيطرة، حيث تقدّمت آليات عسكرية وجنود مشاة لمسافة غير معلنة، وترافقت العملية مع إطلاق كثيف للرصاص الحي باتجاه عدد من منازل المدنيين على أطراف البلدة.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية التوغل لم تكن عرضية، بل اتسمت بتخطيط مسبق، خاصة في ظل التمركز المؤقت للعناصر قبل انسحابهم نحو مواقعهم.

الهجوم يمثل تصعيدًا خطيرًا في طبيعة الانتهاكات، حيث انتقل السلوك العسكري الإسرائيلي من الاستهداف عبر الحدود إلى التوغل داخل الأراضي السورية، في خرق مباشر لمبدأ عدم الاعتداء، ولقواعد اتفاق فض الاشتباك الموقع عام 1974.

التقييم الحقوقي:

يمثل التوغل العسكري في بلدة عين زيوان وما تبعه من إطلاق نار على منازل المدنيين تصعيدًا خطيرًا في نمط الانتهاكات، ويشكّل **خرقًا فاضحًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، واستهدافًا متعمدًا للمدنيين، بما يهدد بشكل مباشر الحق في الحياة والأمن الشخصي. كما يعكس الحادث استخدامًا ممنهجًا للقوة دون سند قانوني، ويعزز مناخ الرعب والانكشاف الأمني في منطقة تعاني أصلًا من ضعف بنيوي في الحماية. سلوك الجيش الإسرائيلي في هذه الحالة لا يُعد مجرد انتهاك، بل يُصنّف ضمن أعمال عدوانية صريحة قد ترقى إلى مستوى الجريمة الدولية.

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الأوسط ،تل أحمر

التاريخ: 10 كانون الأول/ ديسمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 11 كانون الأول / ديسمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة المفرطة عبر الحدود، تهديد الحق في الحياة، ترويع السكان المدنيين، خرق اتفاقية فض الاشتباك، انتهاك سيادة الدولة، انتهاك القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي، في مساء يوم 10 كانون الأول / ديسمبر 2025، بإطلاق نار كثيف من مواقع عسكرية تقع غرب خط وقف إطلاق النار، باتجاه منطقة تل أحمر الواقعة في ريف القنيطرة الأوسط، وذلك دون وجود أي اشتباك معلن أو مبرر عسكري ظاهر.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد أدى إطلاق النار، الذي استمر لدقائق، إلى حالة من الهلع بين سكان التجمعات السكنية

القريبة، وسط انعدام أي استجابة حماية فعالة من الجهات الرسمية السورية. لم تُسجَّل إصابات مباشرة، لكن الحادثة تسببت بحركة نزوح مؤقتة لعائلات تسكن أطراف المنطقة، خاصة في ظل غياب منظومة إنذار مبكر أو ملاجئ مدنية. ويأتي هذا الانتهاك في سياق تكرار عمليات الاستهداف الإسرائيلي لمناطق داخل الأراضي السورية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

التقييم الحقوقي:

يعكس الحادث سلوكًا عدائيًا متكررًا من قبل الجيش الإسرائيلي يتمثل في استخدام القوة العسكرية دون إنذار مسبق أو مبرر قانوني، في خرق واضح لسيادة الدولة السورية ومبدأ حصانة المدنيين. ويُعد هذا الفعل جزءًا من نمط موسع لاستهداف المناطق الحدودية، ما يكرّس حالة من الرعب المزمن ويفاقم هشاشة الاستقرار الأمني، خاصة في مناطق خاضعة لتقاعس مؤسسي واضح في توفير الحماية للسكان المحليين.

يُعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**، ويدخل ضمن نطاق **الاعتداء على السكان المدنيين أو توجيه هجمات عشوائية**، وهو ما يمكن، في حال ثبوت طابعه المتكرر والمنهجي، أن يُدرج ضمن **جرائم الحرب**